מדינת ישראל

משרד ראש הממשלה

גנזך המדינה

G: local Government

המזכיר הראשי - ממשלת א"י

Tulkarm (Sewers and Drains)

By-laws, 1947

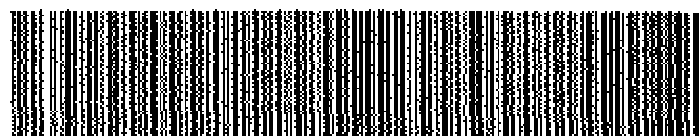
יוני 1947 - יולי 1947

מחלקה המזכיר הראשי - ממשלת א"י

תיק מס' 6/33/47

מיכל מס'

מדינת ישראל
גנזך המדינה



שם: Tulkarm (Sewers & Drains) By-L

מזהה פיזי: מ - 49 / 220

מ מזהה לוגי: 2.7/1 - 713 מס פריט: 1165707

כתובת: 02-112-04-07-05 21/03/2010

G	33	47

GOVERNMENT OF PALESTINE

C. S. O.

SUBJECT Tulkarm (Sewers and Drains) By-laws 1947

G.P.P. [illegible]

CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT

(1) D.C. Samaria Dist. 24.6.47.
2616.

(2) A.G.

(1a) is referred to you for formal vetting, if in order

N.I.V. for Industry

2.27/6

[signature]
for C.S. 27.6.47

(3) C.S.

The by-laws at folio (49) have been vetted and initialled by me.

[signature]
f. A/ Attorney General



29.6.47

P.S. to H.E.
~~P.A.S.(A)~~

(4)

At folio (1a) ~~on~~ draft Tulkarem (Sewers and Drains) By-laws 1947 by which, if approved, the Municipal Council of Tulkarem will be empowered to regulate the sewage problems of the town.

2. The cost of construction of sewers will be borne at a rate of 50% by the landlords and 50% by the Municipality.

3. A sewage rate of 2% of the rateable value of premises is to be paid annually by occupiers thereof.

4. A fine not exceeding LP.20.- is provided for contraveners of these by-laws.

5. It is recommended that His Excellency may be pleased to approve the By-laws at folio (1a)

R.S.
2.7.47.

[signature]
3.7.47

MS/GA
2.7.47

Approved
[signature] 3/7/47

[initials] 3/7

(5) Officer i/c Gazette,

Pl. arrange for the publication of the By-laws at f.(19) in the Palestine Gazette of the 10th July 1947.

4.7.47 M. Scott /C.S.

(6)

Entered for Publication in Palestine Gazette No. 1594 of 10.7.47

FS

(7) To D. C. Lamania — 9.7.47

9/7

9/7

PA 9/7

S/33/47
Tulkarm (Sewers & Drains) By-law. 1947.
Indexing Clerk. 26/6. Mr. Shiff 10/12

A. G. 7/6
Schiff 30/6
Schiff 4/7
Gov. Pr. 17/7
Schiff 8/7
18/8.

Mr. Samain
Mr. Schiff

7

G/33/47

9 July, 1947

District Commissioner,
Samaria District.

I am directed to refer to your letter No.52/16 of the 24th June, 1947, on the subject of Tulkarm (Sewers and Drains) by-laws, 1947, and to inform you that the by-laws are being published in Palestine Gazette No. 1594 of 10th July, 1947.

R.S.

(M. Shif)

for CHIEF SECRETARY

GOVERNMENT OF PALESTINE.

IN REPLY PLEASE QUOTE
No. 52/16

DISTRICT COMMISSIONER'S OFFICES,
SAMARIA DISTRICT,
NABLUS,

24 June, 1947.

Chief Secretary.

I have the honour to submit in quadruplicate, for favour of consideration and publication in the gazette if approved, by-laws entitled the Tulkarm (Sewers and Drains) by-laws, 1947, which have been made by the Municipal Council of Tulkarm under section 99 of the Municipal Corporations Ordinance, 1934.

2. These by-laws are identical with the Safad (Sewers and Drains) by-laws, 1945, published on page 1150 of supplement no. 2 to gazette no. 1145 of the 11th October, 1945.

Ag. District Commissioner,
Samaria District.

MUNICIPAL CORPORATIONS ORDINANCE , 1934.

By-laws made by the Municipal Council of Tulkarm under Section 99.

No.1 of 1934.

IN EXERCISE of the powers vested in them by section 99 of the Municipal Corporations Ordinance,1934,the Municipal Council of Tulkarm have made the following by-laws:-

Citation.

1.These by-laws may be cited as the Tulkarm(Sewers and Drains) By-laws,1947.

Interpretation.

2.For the purposes of these by-laws -

"Council" means the Municipal Council of Tulkarm;

"drain"means any drain of and used for the drainage of one building only or of premises within the same curtilage and made merely for the purpose of communicating therefrom to a cesspool or other like receptacle for drainage, or to a sewer into which the drainage of two or more buildings or premises occupied by different persons is conveyed;

"municipal sewer" means any sewer constructed,or to be constructed,by the Council under these by-laws;

"owner"means the person for the time being receiving the rents or profits of the premises in connection with which the word is used ,whether on his own account or as an agent or on behalf of another person or who would so receive the same if the premises were leased,and includes co-owner;

"premises" includes buildings and lands of any tenure, whether open or enclosed,whether built upon or not,whether maintained or not under statutory authority;

"sewer" includes sewers and drains of every description except drains to which the word"drain"interpreted hereinbefore applies.

Prohibition.

3.No person shall construct a sewer or drain within the municipal area of Tulkarm save under the authority of and in accordance with the terms of a permit or an order ~~xxx~~ issued by the Council.

Contribution towards cost of construction of municipal sewers.

4.-(1)All owners of premises within the municipal area of Tulkarm shall contribute towards the cost of construction along their premises of any municipal sewer into which, in the opinion of the Municipal Engineer,their premises may drain.Such contribution shall amount to fifty per centum of the cost of construction of the sewer,and each owner shall contribute -

(a)such proportion of twenty five per centum of such cost as the frontage of his premises bears to the total frontage of all the said premises,and

(b)such proportion of twenty five per centum of such cost as the curtilage of his premises bears to the total curtilage of all the said premises.

Where any premises have a frontage on each of two roads, the mean length of such frontages shall be deemed to be the frontage of such premises for the purposes of this sub-by-law.

(2)The Council may by written notice require the owner of any such premises as aforesaid to pay to the Council the amount which he has to contribute in accordance with this by-law,and every owner to whom such notice has been given shall comply therewith within one month from the date thereof.

(3)If any owner fails to pay to the Council the amount which he is required to contribute in accordance with the notice served upon him under sub-by-law (2),the Council may nevertheless proceed with the construction of the sewer and such amount shall be recoverable from the owner as a debt due to the Municipal Corporation of Tulkarm.

Rate.

5. The occupier of premises connected, whether directly or indirectly, to the Municipal sewers, shall pay to the Council a sewage rate of two per centum per annum of the rateable value of the premises so connected.

Penalty.

6. Any person contravening the provisions of by-law 3 shall be liable, on conviction, to a fine not exceeding twenty pounds.

H. Jayousi
Hashem Jayousi

Chairman Municipal Commission
Tulkarm.

Confirmed.

By His Excellency's Command.

[signature]
Chief Secretary.

3 July, 1947.

نظام صادر من مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

رقم ١ لسنة ١٩٣٤

ان مجلس بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالي :

اسم النظام

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية طولكرم لسنة ١٩٣٤

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ — ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام :—

تعني لفظة " مجلس " مجلس بلدية طولكرم

وتعني لفظة " المجرى " المجرى الموجود في بناية واحدة فقط او في عقار واحد واقع في الفناء ذاته والمستعمل لتصريف مياه تلك البناية او ذلك العقار الى حفرة اخرى مشابهة معدة لاستيعاب مياه الصرف او الى مجرور تحول اليه مياه الصرف من عقارين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون .

وتعني عبارة " مصرف البلدية " اي مصرف انشأه او ينوي المجلس انشاؤه بمقتضى هذا النظام .

وتعني لفظة " المالك " الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدلات ايجار العقار او ايراداته سواء اكان ذلك لحسابه الخاص ام بالوكالة او النيابة عن شخص اخر او الشخص الذي يحق له ان يتقاضى هذه البدلات او الايرادات فيما لو كان العقار مؤجرا وتشمل ايضا المالك الشريك .

وتشمل لفظة " العقار " الابنية والاراضي مهما كان نوع ملكيتها سواء اكانت مسجلة او غير مسجلة وسواء اكانت مبنيا عليها ام خالية من البناء وسواء اكانت تدار بمقتضى سلطة قانونية ام لم تكن .

وتشمل لفظة " مصرف " جميع المصارف والمجاري على اختلاف انواعها ما عدا المجاري التي تنطبق عليها لفظة " مجرى " المحددة في الاصطلاح السابق

حظر انشاء المجاري والمصارف بدون اذن او امر من البلدية

المادة ٣ — يحظر على اي شخص ان ينشئ مجرى او مصرفا ضمن منطقة بلدية طولكرم الا بعد الحصول على اذن او امر بذلك من المجلس .

الاشتراك في تكليف انشاء مصارف البلدية

المادة ٤ — (١) يقتضي على جميع مالكي العقارات الواقعة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يشتركوا في نفقات انشاء مصرف البلدية الذي يرى المهندس ان عقاراتهم تصب فيه ويكون الاشتراك في نفقات انشاء اي مجرور بمقدار ٥٠ في المائة من نفقات انشائه ويقتضي على كل مالك ان يساهم :—

(أ) بنسبة خمسة وعشرين في المائة من مجموع طول واجهات عقاره الى مجموع طول واجهات العقارات المذكورة .

(ب) وبنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مجموع مساحة فناء عقاره الى مجموع مساحة ابنية العقارات المذكورة .

واذا كان العقار قائما على زاوية مواجهة لطريقين فيعتبر معدل طول

الواجهتين انه طول واجهة ذلك العقار ايفاء بالغايات المتوخاه من هذه المادة ٠

(٢) يجوز لمجلس البلديه ان يكلف مالك اى عقار من العقارات المشار اليها اعلاه باعلان تحريري ان يدفع للمجلس قيمة ما يترتب عليه من الاشتراك في النفقات وفقا لهذه المادة ويترتب على كل مالك ارسل اليه مثل هذا الاعلان ان يقوم بما يقتضيه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان ٠

(٣) اذا تخلف المالك عن ايداع المبلغ المطلوب منه حسب الاعلان المبلغ له بمقتضى الفقره ٢ من هذه المادة يجوز لمجلس البلديه على الرغم من تخلفه ان يباشر في انشاء المجرور ومن ثم يحصل المبلغ منه بالصورة التي تحصل فيها الضرائب المستحقه لبلدية طولكرم ٠

العوائد — المادة ٥ — يدفع مالك العقار المتصل عقاره بصورة مباشره او غير مباشره بمصرف البلديه الى المجلس عوائد مصارف بمعدل اثنين في المايه من بدل ايجار العقار المتصل بالمصرف على ذلك الوجه ٠

العقوبه — المادة ٦ — كل من خالف احكام المادة الثالثه من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها

هاشم الجيوسي
رئيس لجنة بلدية طولكرم

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر عن مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

رقم ١ لسنة ١٩٢٤ — ان مجلس بلدية طولكرم ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالي :—

اسم النظام — المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية طولكرم لسنة ١٩٤٧ .

تفسير اصطلاحات — المادة ٢ ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام :—

تعني لفظة "مجلس" مجلس بلدية طولكرم

وتعني لفظة "المجرى" المجرى الموجود في بناية واحدة فقط أو في عقار واحد واقع في الفناء ذاته ، المستعمل لتصريف مياه تلك البناية أو ذلك العقار ، الى حفرة مجرى مشتركة معدة لاستيعاب مياه الصرف أو الى مجرور تحول اليه مياه الصرف من عقارين أو اكثر يشغلها اشخاص مختلفون .

وتعني عبارة "مصرف البلدية" أي مصرف انشأه أو ينوي المجلس انشاءه بمقتضى هذا النظام .

وتعني لفظة "المالك" الشخص الذي يتقاضى في الوقت المعروف عن بدلات ايجار العقار أو ايراداته ، سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أم بالوكالة أو النيابة عن شخص آخر أو الشخص الذي يحق له ان يتقاضى هذه البدلات أو الايرادات ، فيما لو كان العقار مؤجراً وتشمل ايضاً المالك الشريك .

وتشمل لفظة "العقار" الاراضي والاملاك مهما كان نوع ملكيتها سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة ، وسواء أكانت مبنياً عليها أم خالية من البناء ، وسواء أكانت تدار بمقتضى سلطة قانونية أم لم تكن .

وتشمل لفظة "مصرف" جميع المصارف والمجاري على اختلاف انواعها ما عدا المجاري التي تنطبق عليها لفظة "مجرى" المحددة في الاصطلاح السابق .

حظر انشاء المجاري أو المصارف بدون إذن — المادة ٣ يحظر على أي شخص ان ينشئ مجرى او مصرفاً ضمن منطقة بلدية طولكرم الا بعد الحصول على اذن أو امر بذلك من المجلس

أوامر من البلدية

الاشتراك في تكاليف انشاء مصارف البلدية — المادة ٤ — (١) يقتضي على جميع مالكي العقارات الواقعة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يشتركوا في نفقات انشاء مصرف البلدية الذي يرى المهندس ان عقاراتهم تستفيد منه ، ويكون الاشتراك في نفقات انشاء أي مجرور بمقدار ٥٠ في المائة من نفقات انشائه ويقتضي على كل مالك ان يسلم :-

(أ) بنسبة خمسة وعشرين في المائة من مجموع طول واجهة عقاره الى مجموع طول واجهات العقارات المذكورة .

(ب) وبنسبة خمسة وعشرين في المائة من مجموع مساحة فناء عقاره الى مجموع مساحة افنية العقارات المذكورة

واذا كان العقار قائماً على زاوية مواجهة لطريقين فيعتبر من طول الواجهتين اطول واجهة ذلك العقار ايفاءً بالغايات المقصودة من هذه المادة

(٢) يجوز لمجلس البلدية ان يكلف مالك أي عقار من العقارات السابق ذكرها باعلان تحريري ان يدفع للمجلس قيمة ما يترتب عليه من الاشتراك في النفقات وفقاً لهذه المادة ، ويترتب على كل مالك ارسل اليه مثل هذا الاعلان ان يقوم بما يقتضيه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان

(٣) اذا تخلف المالك عن دفع المبلغ المطلوب منه حسب الاعلان المبلغ له بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لمجلس البلدية على الرغم من تخلفه ، ان يباشر في انشاء المجرور ومن ثم تحصيل المبلغ منه بالصورة التي تحصل فيها الضرائب المستحقة لبلدية طولكرم .

العوائد — المادة - ٥ - يدفع مالك العقار المتصل عقاره بصورة مباشرة او غير مباشرة بمصرف البلدية ، الى المجلس عوائد مصارف بمعدل اثنين في المائة من دخل ايجار العقار المتصل بالمصرف على ذلك الوجه

العقوبة — المادة ٦ كل من خالف احكام المادة الثالثة من هذا النظام يعاقب لدى الادانة بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً

[توقيع]
رئيس لجنة بلدية طولكرم

1

نظام صادر من مجلس بلدية طولكـرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

رقم ١ لسنة ١٩٣٤

ان مجلس بلدية طولكـرم استنادا الى الصلاحيه المخوله له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالي :

اسم النظام

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم نظام انشاء المصارف والمجارى في منطقة بلدية طولكرم لسنة ١٩٤٢

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ ــ ايفاء بالغايات المقصوده من هذا النظام :ــ

تعني لفظة " مجلس " مجلس بلدية طولكرم

وتعني لفظة " المجرى " المجرى الموجود في بناية واحدة فقط او في عقار واحد واقع في الفناء ذاته والمستعمل لتصريف مياه تلك البنايه او ذلك العقار الى حفرة اخرى مشابهة معدة لاستيعاب مياه الصرف او الى مجرور تحول اليه مياه الصرف من عقارين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون .

وتعني عبارة " مصرف البلديه " اى مصرف انشأ او ينوى المجلس انشاءه بمقتضى هذا النظام .

وتعني لفظة " المالك " الشخص الذى يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدلات ايجار العقار او ايراداته سواء اكان ذلك لحسابه الخاص ام بالوكاله او النيابه عن شخص اخر او الشخص الذى يحق له ان يتقاضى هذه البدلات او الايرادات فيما لو كان العقار مؤجرا وتشمل ايضا المالك الشريك .

وتشمل لفظة " العقار " الابنيه والاراضي مهما كان نوع ملكيتها سواء اكانت مسجله او غير مسجله وسواء اكانت مبنيا عليها ام خاليه من البناء وسواء اكانت تدار بمقتضى سلطة قانونيه ام لم تكن .

وتشمل لفظة " مصرف " جميع المصارف والمجارى على اختلاف انواعها ما عدا المجارى التي تنطبق عليها لفظة " مجرى " المحدده في الاصطلاح السابق

حظر انشاء المجارى او المصارف بدون اذن او امر من البلديه

المادة ٣ ــ يحظر على اى شخص ان ينشي مجرى او مصرفا ضمن منطقة بلدية طولكرم الا بعد الحصول على اذن او امر بذلك من المجلس .

الاشتراك في تكليف انشاء مصارف البلديه .

المادة ٤ ــ (١) يقتضي على جميع مالكي العقارات الواقعه ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يشتركوا في نفقات انشاء مصرف البلديه الذى يرى المهندس ان عقاراتهم تصب فيه ويكون الاشتراك في نفقات انشاء اى مجرور بمقدار ٥٠ في المايه من نفقات انشائه ويقتضي على كل مالك ان يساهم :ــ

(أ) بنسبة خمسة وعشرين في المايه من مجموع طول واجهات عقاره الى مجموع طول واجهات العقارات المذكوره .

(ب) وبنسبة خمسة وعشرين بالمايه من مجموع مساحة فناء عقاره الى مجموع مساحة افنية العقارات المذكوره .

واذا كان العقار قائما على زاوية مواجهة لطريقين فيعتبر معدل طول

الواجهتين انه طول واجهة ذلك العقار ايفاء بالغايات المقصوده من هذه المادة •

(٢) يجوز لمجلس البلديه ان يكلف مالك اي عقار من العقارات المشار اليها اعلاه باعلان تحريري ان يدفع للمجلس قيمة ما يترتب عليه من الاشتراك في النفقات وفقا لهذه المادة ويترتب على كل مالك ارسل اليه مثل هذا الاعلان ان يقوم بما يقتضيه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان •

(٣) اذا تخلف المالك عن ايداع المبلغ المطلوب منه حسب الاعلان المبلغ له بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز لمجلس البلديه على الرغم من تخلفه ان يباشر في انشاء المجرور ومن ثم يحصل المبلغ منه بالصورة التي تحصل فيها الضرائب المستحقة لبلدية طولكرم •

العوائد — المادة ٥ — يدفع مالك العقار المتصل عقاره بصورة مباشره او غير مباشره بمصرف البلديه الى المجلس عوائد مصارف بمعدل اثنين في المايه من بدل ايجار العقار المتصل بالمصرف على ذلك الوجه •

العقوبه — المادة ٦ — كل من خالف احكام المادة الثالثه من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها

هاشم الجيوسي

رئيس لجنة بلدية طولكرم